الاستكشاف في محل الجرم

لحضرة مفتش الامور الادارية رؤوف بك الايوبي

ان قضية جمع الآثار الدالة على الجرم والاحاطة بها في محل وقوعه هي بمثابة محك للاخصائيين في تحقيق الجرائم الجنائيه لانها تعود بالنفع على الذين يتولون التحقيق بعد وقوع الحادثة الجنائية فتوضح لهم الخطط الاساسية التي يجب عليهم ان يتبعوها

وقد يتعذر تنظيم اوراق الضبط عندما يقع الجرم الجنائي وذلك للسرعة التي تقضي بها ضرورة التحقيق قبل الاطلاع على تفاصيل القضية على ان ذلك العسر يزول اذا اتخذت التدابير اللازمة في الاستطلاع الواجب اتباعه فينبغي بادىء ذي بدء الاستعداد لتحقيق القضية الواقعة قبل كل شيء . اذ لا ينسى المأمور التحقيق ان يعدوا لكل امر عدته عند آخر لحظة من حدوث حادث ما . لذلك فاننا نرى من الضروري لكل مأمور انيط به امر التحقيق ان يقتني حقيبة (محفظة) تحوي الاشياء الآتية

١ — عشر صحائف ورقا من الجنس العالي

٢ — بضع صحائف ورقا نشافا من الجنس نفسه

٣ — بضعة غلافات مختلفة المقادير (الكبر) (والصغر)

٤ — اوراق مطبوعة — بقدر الحاجة — خاصة بالدائرة التي ينتسب اليها ذلك المأمور

٥ — نسخة عن قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية مطبوعة بحجم صغير

٦ — (خارطة) صغيرة خاصة بتلك المنطقة التي وقع الجرم فيها

٧ — عدة اقلام حبرية ورصاصية ومحبرة وحبر من الجنس العال او حبر ناعم يوضع ضمن ورقة

٨ — مقياس للطول (مبرورة)

٩ — دوارة (بيكار) صغير لقياس الاشياء الدقيقة

١٠ — مقياس الخطوات

١١ — زجاجة زيت او وازولين

١٢ — قضيب من الشمع الاحمر وخاتم رسمي .

١٣ — كبريت بقدر الحاجة

١٤ — مصباح صغير يوضع في الجيب

١٥ — مقدار من الصابون او من ورق الصابون .

على ان تبقى هذه الحافظة في دائرة المأمور وعلاوة على ذلك ينبغي ان يكون معه رجال خاصون لمعاونته وليس لهم حق العمل من غير اذنه لانه هو الذي يوزع الاعمال عليهم بناء على ما يرى من الدلائل خلال التحقيق حتى يحصل على فكر خاص في القضية التي يحققها

اما المحافظة على السكوت ابان التحقيق فان له تأثيرا عظيما في مكان الحادث وفي خلال التحقيق ايضا لانه يزيد في وقار المأمور فضلا عن تأثيره الحسن في نفوس الحاضرين . فبهذه الصورة يتمكن المأمورون من تدقيق القضية وتتبعها بعد اتمام تسجيل شاهداتهم ومسموعاتهم مع مراعاة مايظهر لهم من الآثار الجرمية — على اختلاف انواعها — في موضع الجسد والعمل على عدم زوالها ثم استماع افادة الشهود الحاضرين في مكان الحادث ومنعهم من مخاطبة بعضهم

بعضا واول من يجب استجوابه هم اهل البيت الذي وقع فيه الجرم فالجيران فالاقارب . وبعد الوثوق بقولهم ينبغي ملاحظة التبدلات التي تطرأ على الحادثة بعد شيوع الجرم وعلى هذا لابد فأمور التحقيق من الجهة المدنية (الحقوقية) التي تحتوي على الاسئلة الاتية

« ١ » من ؟

« ٢ » ما هو ؟

« ٣ » اين ؟

« ٤ » مع اي شيء ؟

« ٥ » لاي شيء

« ٦ » كيف

« ٧ » في اي وقت

فكل من يطلع على هذه الحالة ويضعها نصب عينيه يكون قد بنى تحقيقاته على اساس متين

ويجب ايضا على المأمور المحقق ان يلاحظ ويراعي

١ — اخذ رسم كيفية الحادثة واشكالها بالرسم اليدوي واذا لم يمكن فبالشمسي (فوطوغراف) وذلك قبل الشروع بالتحقيق

٢ — تسجيل نتائج التدقيقات والتتبعات كأن يكتب بجريدة التحقيق (لا يوجد هنا او هناك اثر للدم : لم آثار الدم في (الاوعية) القذرة : التدقيقات التي اجريت في المرحاض (بيت الخلاء) كانت بلا جدوى : لم ير في الموقدة اثر اوراق محروقة : الى غير ما هنالك من الملحوظات التي يراها المأمور)

٣ — عند ما تحرر الاشكال الجرمية ورسم المواقع المقتفاة ينبغي تعيين موضع الارض التي لم يطرأ تغيير على شكلها الحاضر (وضعيتها)

٤ — ينبغي ان يكون مساحة الابعاد اي الطول والعرض والعمق حقيقية او على وجه التقريب

٥ — يجب اتخاذ نقاط ثابتة عند تعيين المسافات كالشجرة والجدار ولا ينبغي ان يبتدأ في القياس من رأس الميت الى المحل الفلاني بل يقتضي ان يبتدأ من الشجرة وينتهي عند رأس الميت فيقال مثلا ان بين الشجرة ورأس الميت ٥٠ سنتيمترا

٦ — لا يجوز خلال تنظيم ورقة الضبط استعمال الالفاظ الظنية مثل اقل قربا : تقريبا : ابعد الخ) بل يجب استعمال الكلمات القطعية التي لا تدع مجالا للشك والتخمين

٧ — العناية بفصل تفريق الاشياء الجرمية عن التي ليس لها علاقة بالجرم حذرا من فقدان الادلة الجرمية

ولاريب في ان اقل حكم من الاحكام التي ذكرناها قد يكون سببا في ضياع الجرم والتباس الحق

مجلة الشرطة

اعلان

الى المشتركين الكرام

تركنا المطبعة العصرية التي كنا نطبع فيها مجلتنا ولما لم نجد في يافا مطبعة سواها يمكن ان تقوم بطبع المجلة اضطررنا للتفتيش عن مطبعة في القدس فطبعه وحيث ان ذلك استغرق منا وقتا طويلا وعلمنا ان ليس من سبيل الى اصدار العدد الرابع الا متاخرا . رأينا ان نطبع الرابع والخامس معا في جزء واحد فنقدمها الى المشتركين طالبين عفوا .